

المصوغة 9 : الحقوق الإنسانية للنساء في المواطنة

المحور الرابع : الحقوق الإنسانية للنساء ذوات تحدي جسدي

الحصّة الأولى : الحقوق الإنسانية للنساء ذوات تحدي جسدي

هذه الحصّة تتطلب تهيئ قبلي :

في آخر الحصّة التي تسبق حصّة الحقوق الإنسانية للنساء ذوات تحدي جسدي تأخذ المنشطة ربع ساعة الأخيرة من أجل التهيئ مع المشاركات لهاته الحصّة. تطلب المنشطة من المشاركات أن يضعن لائحة لأنواع الإعاقة التي تعرفنها (الإعتماد على الزوبعة الذهنية) بعد وضع اللائحة تطلب المنشطة من المشاركات إن كانت تعرفن نساء ذوات تحدي جسدي في محيطهن بحيث تختار أربع متطوعات ستجرين لقاء مع النساء اللواتي تعرفن (يجب مراعات أن تكون النساء اللواتي سيتم اللقاء بهن واحدة عمياء الثانية بكماء الثالثة صماء و الرابعة لاتستطيع المشي) تشرح المنشطة للنساء المتطوعات الأربع أن عليهن طرح الأسئلة التالية عليهن :

☒ كيف يتعامل معك الناس؟

☒ ماهي اكراهاتك اليومية؟

☒ ماهي الأشياء التي تريدان القيام بها لكنها صعبة الآن؟

و تشرح لهن أن عليهن أن يأتين بالأجوبة للحصّة المقبلة على أن تلعبن دور النساء ذوات إعاقة جسدية

المصوغة 9 : الحقوق الإنسانية للنساء في المواطنة

المحور الرابع : الحقوق الإنسانية للنساء ذوات تحدي جسدي

الحصة الأولى : الحقوق الإنسانية للنساء ذوات تحدي جسدي

1. الأهداف :

توصل المشاركات في نهاية الحصة إلى :

- التعرف على التمييز و الأحكام المسبقة التي تطال النساء ذوات تحدي جسدي و حدود تحقيق حقوقهن.
- تعريف مفهوم النوع بالنسبة للنساء ذوات تحدي جسدي.
- تحديد حاجيات النساء ذوات تحدي جسدي.
- التفكير في مجتمع يضمن إدماج النساء ذوات تحدي جسدي و تحقيق حقوقهن الإنسانية.

2. المدة :

- ساعة و عشر دقائق.

3. الوسائل :

- كرة.
- قطع من القماش.
- قطن.

4. مراحل الحصة :

- المرحلة الأولى : نشاط تسخيبي.(10 د)
- المرحلة الثانية : نشاط تحسيبي.(15 د)
- المرحلة الثالثة : نشاط معرفي.(15 د)
- المرحلة الرابعة : تحليل الموضوع.(15 د)
- المرحلة الخامسة : نشاط اختتام الحصة.(15 د)

تذكر المنشطة أن النساء الأربع اللواتي تطوعن في آخر الحصة السابقة أن يقمن بلقاءات مع النساء ذوات تحدي جسدي في محيطهن سيلعبن الأدوار التالية الأولى عمياء، الثانية بكماء، الثالثة صماء و الرابعة لاتستطيع المشي كليا. وذلك طيلة الحصة بحيث يمكن الإستعانة بشريط تضعه المشاركة الأولى على عينيها و الثانية على فمها و الثالثة تضع قطع القطن في أذنيها و الرابعة تجمع قدميها بشريط.

المرحلة الأولى :

تطلب المنشطة من جميع المشاركات أن تقفن في دائرة و تشرح لهن أنه عليهن أن تمررن الكرة فيما بينهن بحيث ترمي المشاركة التي بحوزتها الكرة إلى مشاركة أخرى تختارها و عندما ترمي الكرة يجب أن تذكر حق من الحقوق الإنسانية (كالحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في التجول... الخ يمكن للمنشطة أن تساعد النساء ليتذكرن باقي الحقوق الإنسانية).

ستلاحظ المشاركات أن النساء الأربع لا تستطعن المشاركة مثلهن في اللعبة إما لأن المشاركات الأخريات لا ترسلن لهن الكرة و هنا تطلب منهن المنشطة ضرورة إشراك النساء الأربع لكن واحدة منهن لا تستطع الوقوف و الثانية لا تري الكرة قادة لها و الثالثة لا يمكنها ذكر حق من الحقوق الإنسانية و الرابعة لا تسمع الحق الذي ذكرته التي رمت لها الكرة.

المرحلة الثانية :

تقسم المنشطة النساء إلى مجموعتين بحيث تسال كل مجموعة على حدة السؤال التالي دون أن تسمع المجموعة الأخرى ذلك :

سؤال المجموعة الأولى :

كيف ينظر المجتمع للإنسان ذو تحدي جسدي بشكل عام؟

ماهي الأشياء التي يمكنه القيام بها و التي لا يمكنه القيام بها؟

سؤال المجموعة الثانية :

كيف ينظر المجتمع للمرأة ذات تحدي جسدي ؟

ماهي الأشياء التي يمكنه القيام بها و التي لا يمكنه القيام بها؟

بعد ذلك تجتمع المجموعتين من أجل مقارنة النتائج المتوصل إليها لاستخلاص الفارق في نظرة المجتمع للمرأة ذات تحدي جسدي مقارنة بالرجل.

المرحلة الثالثة :

تعرف المنشطة أصل مصطلح « handicap » و الذي يقسم إلى قسمين « hand » و يعني يد « cape » و تعني قبعة و ذلك لتجسيد صورة المتسول الذي يمسك قبعته في يده ليضع له المارة صدقة أما بالعربية فإننا نقول إنسان معوق أو إنسان معاق و هي تحمل دلالة الإنسان الغير القادر والعاجز و نظرا لحمولة هاتاه التسمية التي تصنف الإنسان ذو تحدي جسدي في خندق الإنسان الغير منتج الذي ليس له من سبيل للعيش سوى التسول فقد بدأ استعمال مصطلح <الأشخاص ذوي تحدي جسدي>. لأن الواقع برهن أن هاتاه الفئة هي ليست معاقة أو معوقة بل هي في تحدي مع هاتاه الإعاقة لتجاوزها و لإندماج في المجتمع.

المرحلة الرابعة :

تتقسم المشاركات إلى أربع مجموعات بحيث تتضمن إلى كل مجموعة واحدة من المشاركات الأربع اللواتي يلعبن دور النساء ذوات تحدي جسدي بحيث ستجيب كل مجموعة عن السؤال التالي :

ما هي الأشياء التي يصعب القيام بها بالنسبة لشخص يواجه هاتاه الإعاقة؟

تضع كل مجموعة لائحة خاصة بها أحدا بعين الاعتبار نوع الإعاقة التي تجدها المشاركة معهن و كذلك نتيجة البحث الذي قامت به مسبقا مع إحدى النساء ذوات تحدي جسدي. وانطلاقا من هاتاه اللائحة تطلب المنشطة من كل مجموعة أن تختار شيئا يصعب القيام به و تجيب على السؤال التالي :

ماذا يمكن القيام به لجعل ذلك الشيء ممكن التحقيق؟

تذكر المنشطة أنه للإجابة يجب التفكير في مسؤولية الجميع

المرحلة الخامسة :

تطلب المنشطة من جميع المشاركات أن تذكر كل واحدة منهن على التتابع ما استفادته من الحصة و ما تلتزم هي بالقيام به لفائدة النساء ذوات تحدي جسدي

المصوغة 9 : الحقوق الإنسانية للنساء في المواطنة

المحور الرابع : الحقوق الإنسانية للنساء ذوات تحدي جسدي

الحصة الأولى : البطاقة القانونية للحقوق الإنسانية للنساء ذوات تحدي جسدي

القانون المغربي :

الدستور المغربي

الفصل 5 :

جميع المغاربة سواء أمام القانون.

الفصل 12 :

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

الفصل 13 :

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975

إن الجمعية العامة، إذ تذكر العهد الذي قطعته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة علي أنفسها، بموجب الميثاق، بالعمل جماعة وفرادى، وبالتعاون مع المنظمة، علي تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم، وكرامة الشخص البشري وقيمه، والعدالة الاجتماعية، المعلنه في الميثاق، وإذ تشير إلي مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، وكذلك المعايير التي سبق إقرارها للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات المعنية، وإذ تشير كذلك إلي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1921 (د-58) المؤرخ في 6 أيار/مايو 1975 بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين، وإذ تنوه بأن إعلان التقدم والإنماء في المجال الاجتماعي نادي بضرورة حماية المعوقين، جسمانيا وعقليا وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم، وإذ تضع نصب عينها ضرورة الوقاية من التعويق الجسماني والعقلي وضرورة مساعدة المعوقين علي إنماء قدراتهم في أكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع علي إدماجهم في الحياة العادية، وإذ تدرك أن بلدانا معينة لا تستطيع، في المرحلة الحاضرة من نموها، أن تخصص لهذه الغاية سوي جهود محدودة، تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حقوق المعوقين، وتدعو إلي العمل، علي الصعيدين القومي والدولي، كيما يصبح هذا الإعلان أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق ومرجعا موحدا لذلك،

1. يقصد بكلمة "المعوق" أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.
2. يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق علي المعوق نفسه أو علي أسرته.
3. للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية وله، أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها، نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الأمر الذي يعني

- أولا وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.
4. للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، وتطبق الفقرة 7 من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا علي أي تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقليا.
 5. للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.
 6. للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلي أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.
 7. للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوي معيشة لائق، وله الحق، حسب قدرته، في الحصول علي عمل والاحتفاظ به أو في مزاوله مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلي نقابات العمال.
 8. للمعوقين الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.
 9. للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية. ولا يجوز إخضاع أي معوق، فيما يتعلق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة. فإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعوق في مؤسسة متخصصة، ويجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها علي أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم في سنه.
 10. يجب أن يحمي المعوق من أي استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو الإحاطة بالكرامة.
 11. يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غني عنها لحماية شخصه أو ماله. وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعي الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.
 12. من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم.
 13. يتوجب إعلام المعوق وأسرته ومجتمعه المحلي، بكل الوسائل المناسبة، إعلاما كاملا بالحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان.

* حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص 759.

إعلان وبرنامج عمل فيينا

صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان

المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993

63 : يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، ومن ثم، فإنها تشمل دون تحفظ المصابين بحالات عجز. وجميع الناس يولدون سواسية ولهم نفس الحقوق في الحياة والرفاهية، والتعليم والعمل، والعيش باستقلال، والمشاركة النشطة في جميع جوانب المجتمع. وعليه، فإن أي تمييز مباشر أو معاملة تمييزية سلبية أخرى لشخص معوق يشكلان انتهاكا لحقوقه. ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي الحكومات، عند الاقتضاء، اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان حصول المعوقين علي هذه الحقوق وغيرها من الحقوق.

64 : إن مكان المعوقين هو في كل مكان. وينبغي أن تؤمن للأشخاص المصابين بحالات عجز فرصة مكافئة من خلال إزالة جميع الحواجز المقررة اجتماعيا، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية، والتي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة في المجتمع.

أمثلة من دول أخرى :

في جميع أنحاء العالم نسبة النساء ذوات تحدي جسدي في العالم القروي أكبر من نسبة الرجال